[167] جنايته من الدية. 11 - نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليهم السلام مثله. (1) 12 - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقتلوا في الحرب إلا من جرت عليه المواسي. (2) 13 - وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أمير القوم أقطفهم دابة. (3) 14 - وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: لما بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال: يا علي لا تقاتل أحدا حتى تدعوه إلى الاسلام، وأيم الله لئن يهد الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس ولك ولاؤه. (4) بيان: من جرت عليه المواسي، أي من نبتت عاننه، لان المواسي إنما تجري على من أنبت، أراد من بلغ الحلم من الكفار، ذكره الجزري، وقال: القطاف تقارب الخطو في سرعة، ومنه الحديث: أقطف القوم دابة أميرهم، أي إنهم يسيرون بسير دابته فيتبعونه كما يتبع الامير. 15 - كا: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليهما السلام قال: قرأت في كتاب لعلي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والانصار ومن لحق بهم من أهل يثرب: إن كل غازية غزت بما (5) يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجار حرمة (6) إلا بإذن أهلها، وإن الجار كالنفس غير مضار ولا إثم، وحرمة

_____ (1 و 2 و 3) نوادر الراوندي: 23. (4) نوادر الراوندي: 20. (5) في سيرة ابن هشام: غزت معنا. (6) في نسخة من المصدر: فانه لا يجوز حرب. وفى السيرة: وانه لا تجار حرمة. _____